مسألة وان جاءه بدون ما وصف له او بنوع آخر فله اخذه لانه رضي بدون حقه ولا يلزمه لان فيه اسقاط حقه وقال القاضي
يلزمه اذا لم يكن ادنى من النوع المشترط لانه من جنسه اشبه الزائد في الصفة ولنا انه لم يات بالمشروط فلم يلزمه قبوله كالادنى
وبخلاف الزائد في الصفة فانه اتى بالمشروط مع زيادة ولان احد النوعين يصلح لما لا يصلح له الاخر بخلاف الصفة مسألة
وان جاءه بجنس اخر لم يجز اخذه لقوله عليه الصلاة والسلام من اسلف في شيء فلا يصرفه الى غيره رواه ابو داود وذكر ابن ابي
موسى رواية انه يجوز ان ياخذ مكان البر شعيرا مثله ولعله بناه على انهما جنس واحد والاول اصح مسألة وان جاءه
باجود منه من نوعه لزمه قبوله لانه اتى بما تناوله العقد وزيادة تنفعه ولا تضره مسألة وان جاءه بالاجود فقال
خذه وزدني درهما لم يصح وقال ابو حنيفة يصح كما لو جاءه بزيادة في القدر ولنا ان الجودة صفة فلا يجوز افرادها
بالعقد كما لو كان مكيلا او موزونا وان جاءه بزيادة في القدر فقال له ذلك صح لان الزيادة هاهنا يجوز افرادها بالبيع
فصل الثالث ان يذكر قدره بالكيل في المكيل والوزن في الموزون في احدى الروايتين والذرع في المذروع فان اسلم في المكيل
وزنا او في الموزون كيلا لم يصح ويشترط معرفة قدر المسلم فيه بالكيل في المكيل والوزن في الموزون في احدى الروايتين لقول
النبي صلى الله عليه وسلم من اسلف في شيء فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم الى اجل معلوم متفق عليه ويشترط معرفة
المذروع بالذرع والمعدود بالعدد لانه عوض غائب يثبت في الذمة فاشترط معرفة قدره كالثمن ولا نعلم في اعتبار معرفة
قدر المسلم فيه خلافا قال ابن المنذر اجمع كل من نحفظ عنه من اهل العلم على ان السلم جائز في الثياب بذرع معلوم فان اسلم في
المكيل وزنا او في الموزون كيلا ففيه روايتان احداهما لا يصح نقلها عنه الاثرم فقال سئل احمد عن السلم في التمر وزنا فقال لا
الا كيلا قلت ان الناس هاهنا لا يعرفون الكيل قال وان كانوا لا يعرفون الكيل فعلى هذه الرواية لا يجوز في المكيل الا كيلا ولا
في الموزون الا وزنا وهكذا ذكره القاضي وابن ابي موسى لانه مبيع يشترط معرفة قدره فلم يجز بغير ما هو مقدر به في الاصل
كبيع الربويات بعضها ببعض ولانه قدره بغير ما هو مقدر به في الاصل فلم يجز كما لو اسلم في المذروع وزنا والثانية
يجوز نقل المروذي عن احمد ان السلم يجوز في اللبن اذا كان كيلا او وزنا وهذا يدل على اباحة السلم في المكيل وزنا وفي
الموزون كيلا لان اللبن لا يخلو من ان يكون مكيلا او موزونا وقد اجاز السلم فيه بكل منهما وهو قول الشافعي وابن المنذر
وقال مالك ذلك جائز اذا كان الناس يتبايعون التمر وزنا وهذا الصحيح ان شاء الله تعالى لان الغرض معرفة قدره وامكان
تسليمه من غير تنازع فباي قدر قدره جاز ويفارق بيع الربويات فان التماثل فيها بالكيل في المكيل والوزن في الموزون
شرط ولا نعلم هذا الشرط اذا قدرها بغير مقدارها الاصلي وقد ذكرنا المكيل والموزون في باب الربا ولا نسلم في اللبا الا وزنا
لانه يجمد عقيب حلبه فلا يتحقق الكيل فيه فان كان المسلم فيه مما لا يمكن وزنه بميزان لثقله كالارحاء والحجارة الكبار وزن
بالسفينة فيترك السفينة في الماء ثم ينزل ذلك فيها فينظر الى اي موضع تغوص فيعلمه ثم يرفع ويترك مكانه رمل او حجار
صغار الى ان يبلغ الماء الموضع المعلم ثم يوزن بميزان فيكون وزنه ذلك الشيء مسألة ولا بد ان يكون المكيال معلوما فان
شرط مكيالا بعينه او صنجة بعينها غير معلومة لم يصح ويشترط ان يكون المكيال والصنجة والذراع معروفا عند العامة فان
عين مكيالا او صنجة او ذراعا غير معلوم لم يصح لانه يهلك فيتعذر معرفة المسلم فيه وهذا غرر لا يحتاج اليه العقد قال ابن
المنذر اجمع كل من نحفظ عنه من اهل العلم على ان السلم في الطعام لا يجوز بقفيز لا يعرف عياره ولا في ثوب بذرع فلان
لان المعيار لو تلف او مات فلان بطل السلم منهم الثوري والشافعي وابو حنيفة واصحابه وابو ثور فان عين مكيال رجل
او ميزانه وكانا معروفين عند العامة جاز ولم يختص بهما وان لم يعلما لم يجز لما ذكرنا مسألة وفي المعدود المختلف غير
الحيوان روايتان احداهما يسلم فيه عددا والاخرى وزنا وقيل يسلم في الجوز والبيض عددا وفي الفواكه والبقول وزنا اما عدا
المكيل والموزون والحيوان والمذروع فعلى ضربين معدود وغيره والمعدود نوعان احدهما لا يتباين كثيرا كالجوز و
البيض فيسلم فيه عددا في اظهر الروايتين وهو قول ابي حنيفة والاوزاعي وقال الشافعي لا يسلم فيه عددا لان ذلك
يختلف فلم يجز عددا كالبطيخ وانما يسلم فيه وزنا او كيلا ولنا ان التفاوت يسير ويذهب ذلك باشتراط الكبر او الصغر
او الوسط فيذهب التفاوت وان بقي شيء يسير عفي عنه كسائر التفاوت في المكيل والموزون المعفو عنه ويفارق البطيخ

فانه يتفاوت

فانه يتفاوت كثيرا ولا ينضبط ولنا فيه منع ايضا النوع الثاني ما يتفاوت كالرمان والسفرجل والقثاء والخيار فحكمه حكم ما
ليس بمعدود من البطيخ والبقول وفيه وجهان احدهما يسلم فيه عددا ويضبط بالصغر والكبر لانه يباع هكذا والثاني لا يسلم
فيه الا وزنا وبهذا قال ابو حنيفة والشافعي لانه لا يمكن تقديره بالعدد لانه يختلف كثيرا ويتباين جدا ولا بالكيل لانه
يتجافى في المكيال ولا يمكن تقدير البقل بالحزم لانه يختلف ويمكن حزم الكبيرة والصغيرة فلم يمكن تقديره بغير الوزن فيتعين
تقديره به وقيل يسلم في الجوز والبيض عددا لانه يباع كذلك وفي الفواكه والبقول وزنا لانه اضبط وقد ذكرناه فصل
الرابع ان يشترط اجلا معلوما له وقع في الثمن كالشهر ونحوه فان اسلم حالا او الى اجل قريب كاليوم ونحوه لم يصح يشترط
لصحة السلم كونه مؤجلا ولا يصح السلم الحال نص عليه احمد في رواية المروذي وبه قال ابو حنيفة ومالك والاوزاعي وقال
الشافعي وابو ثور وابن المنذر يجوز السلم حالا لانه عقد يصح مؤجلا فصح حالا كبيوع الاعيان ولانه اذا جاز مؤجلا
فحالا اجوز ومن الغرر ابعد ولنا قول النبي صلى الله عليه وسلم من اسلف في شيء فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم الى اجل
معلوم فامر بالاجل والامر يقتضي الوجوب ولانه امر بهذه الشروط تبيينا لشروط السلم ومنعا منه بدونها ولذلك لا يصح
اذا انتفى الكيل والوزن فكذلك الاجل ولانه انما جاز رخصة للمرفق ولا يحصل المرفق الا بالاجل فاذا انتفى الاجل انتفى المرفق
فلا يصح كالكتابة ولان الحلول يخرجه عن اسمه ومعناه اما الاسم فلانه سمي سلفا وسلما لتعجل احد العوضين وتاخر الاخر ومعناه
ما ذكرناه في اول الباب من ان الشارع ارخص فيه من الحاجة الداعية اليه ومع حضور ما يبيعه حالا لا حاجة الى السلم فلا
يثبت ويفارق بيوع الاعيان فانها لم تثبت على خلاف الاصل لمعنى يختص بالتاجيل وما ذكروه من التنبيه غير صحيح لان ذلك انما يجوز فيما
اذا كان المعنى المقتضي موجودا في الفرع بصفة التاكيد وليس كذلك هاهنا فان البعد من الغرر ليس هو المقتضي لصحة السلم المؤجل
وانما المصحح له شيء اخر لم يذكروا اجتماعهما فيه وقد بينا افتراقهما اذا ثبت هذا فلو انه باع ما يصح السلم فيه حالا في الذمة صح ومعناه
معنى السلم وانما افترقا في اللفظ لكن يشترط في البيع ان يكون المبيع مملوكا للبائع فان باع ما ليس عنده لم يصح وقد ذكرناه
فصل ويشترط كون الاجل مدة لها وقع في الثمن كالشهر وما قاربه وقال اصحاب ابي حنيفة لو قدره بنصف يوم
جاز وقدره بعضهم بثلاثة ايام وهو قول الاوزاعي لانها مدة يجوز فيها خيار الشرط وهي آخر حد القلة قالوا لان الاجل
انما اعتبر في السلم لان المسلم فيه معدوم في الاصل لكون السلم انما ثبت رخصة في حق المفاليس فلا بد من الاجل ليحصل فيسلم وهذا يتحقق
باقل مدة يتصور حصوله فيها ولنا ان الاجل انما اعتبر ليتحقق المرفق الذي شرع من اجله السلم ولا يحصل ذلك بالمدة التي لا وقع لها
في الثمن ولا يصح اعتباره بمدة الخيار لان الخيار يجوز ساعة وهذا لا يجوز والاجل يجوز ان يكون اعواما وهم لا يجيزون الخيار اكثر من
ثلاث وكونها اخر حد القلة لا يقتضي التقدير بها وقولهم ان المقصود يحصل باقل مدة لا يصح فان السلم انما يكون لحاجة
المفاليس الذين لهم ثمار او زروع او تجارات ينتظرون حصولها ولا يحصل هذا في المدة اليسيرة غالبا مسألة الا ان يسلم
في شيء ياخذ منه كل يوم اجزاء معلومة فيصح قال الاثرم قلت لابي عبد الله الرجل يدفع الى الرجل الدراهم في الشيء يؤكل فياخذ منه كل
يوم من تلك السلعة شيئا فقال على معنى السلم فقلت نعم فقال لا باس ثم قال مثل الرجل القصاب يعطيه الدينار على ان ياخذ منه
كل يوم رطلا من لحم قد وصفه وبهذا قال مالك وقال الشافعي ان اسلم في جنس واحد الى اجلين لم يصح في احد القولين لان ما
يقابل ابعدهما اجلا اقل مما يقابل الاخر وذلك مجهول ولنا ان كل بيع جاز الى اجل جاز الى اجلين واجال كبيوع الاعيان فعلى هذا
اذا قبض البعض وتعذر قبض الباقي رجع بقسطه من الثمن ولا يجعل للباقي فضلا على المقبوض لانه مبيع واحد متماثل
الاجزاء فيقسط الثمن على اجزائه بالسوية كما لو اتفق اجله مسألة فان اسلم في جنس الى اجلين او في جنسين الى
اجل صح اما اذا اسلم في جنس الى اجلين فقد ذكرناه في المسألة قبلها فان اسلم في جنسين الى اجل واحد صح فيما على البيع مسألة
ولا بد ان يكون الاجل مقدرا بزمن معلوم للخبر وهو ان يسلم الى وقت يعلم بالاهلة نحو اول الشهر واوسطه واخره او يوم معلوم

Copyright © King ... University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)